

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٦١ لسنة ١٩٩١

بشأن الموافقة على اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي

ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل

بين حكومتى جمهورية مصر العربية وبلجيكا

والموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٩١/١/٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور :

قرر:

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب المفروضة

على الدخل بين حكومتى جمهورية مصر العربية وبلجيكا والموقعة فى القاهرة

بتاريخ ١٩٩١/١/٣ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٧ شوال سنة ١٤١١ هـ

(الموافق ٢ مايو سنة ١٩٩١ م) .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٢٩ ذى القعدة سنة ١٤١١ هـ

(الموافق ١٢ يونيه سنة ١٩٩١ م) .

اتفاقية

بين

جمهورية مصر العربية

ومملكة بلجيكا

بشأن

تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب

من الضرائب المفروضة على الدخل

رغبة من حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة مملكة بلجيكا فى عقد اتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل ، فقد تم الاتفاق بينهما على ما يأتى :

الفصل الأول

نطاق الاتفاقية

(المادة ١)

النطاق الشخصى

تطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين فى إحدى الدولتين المتعاقدين أو كليهما .

(المادة ٢)

الضرائب التى تتناولها الاتفاقية

١ - تطبق هذه الاتفاقية على ضرائب الدخل التى تفرضها الدولة المتعاقدة أو أحد أقسامها السياسية أو سلطاتها المحلية وبصرف النظر عن طريقة جبايتها .

٢ - تعتبر ضرائب مفروضة على الدخل جميع الضرائب المفروضة على مجموع الدخل أو على عناصر الدخل بما فى ذلك الضرائب على الأرباح المحققة من التصرف فى الملكية المنقولة وغير المنقولة والضرائب على مجموع الأجور والمرتبات التى تدفعها المنشآت وكذلك الضرائب على الزيادة فى قيمة رأس المال .

٣ - الضرائب الحالية التى تطبق عليها هذه الاتفاقية هى على الأخص :

(أ) بالنسبة لمصر :

- ١ - الضريبة على الدخل المستمد من الممتلكات الثابتة .
(وتشمل ضريبة الأقطان وضريبة المبانى وضريبة الحفر) .
- ٢ - الضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة .
- ٣ - الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية .
- ٤ - الضريبة على الأجور والمرتبات والمكافآت والإيرادات المرتبة لمدى الحياة .
- ٥ - الضريبة على أرباح المهن وغيرها من المهن غير التجارية .
- ٦ - الضريبة العامة على الإيراد .
- ٧ - الضريبة على أرباح الشركات .
- ٨ - الضرائب الإضافية المفروضة بنسبة مئوية من الضرائب المذكورة بعاليه أو بطريقة أخرى .
(ويشار إليها فيما بعد بالضريبة المصرية) .

(ب) بالنسبة لبلجيكا :

- ١ - الضريبة على دخل الفرد .
- ٢ - ضريبة الشركات .
- ٣ - ضريبة الدخل على الوحدات القانونية .
- ٤ - ضريبة الدخل على غير المقيمين .
- ٥ - الضريبة الخاصة المماثلة للضريبة على دخل الفرد وتشمل المدفوعات مقدما والضرائب الإضافية على هذه الضرائب والمبالغ التي تدفع مقدما والإضافات على ضريبة الدخل بالنسبة للفرد .
(ويشار إليها هنا «بالضريبة البلجيكية»).
- ٤ - تسري أحكام الاتفاقية أيضا على أية ضرائب مماثلة أو مشابهة في جوهرها تفرض بعد توقيع الاتفاقية بالإضافة إلى الضرائب الحالية أو بدلا منها . وتقوم السلطات المختصة في كل من الدولتين المتعاقدتين بإخطار الدولة المتعاقدة الأخرى بالتعديلات الجوهرية التي تكون قد أدخلت على القوانين الضريبية المشار إليها .

الفصل الثاني

تعريف

(المادة ٣)

تعريفات عامة

١ - لأغراض هذه الاتفاقية ما لم يقصد محتوى النص غير ذلك :

(أ) يقصد بلفظ «مصر» جمهورية مصر العربية وعندما يستعمل بالمعنى الجغرافى يقصد بها :

(أ) الأراضى القومية .

(ب) المياه الإقليمية .

(ج) المنطقة الواقعة بعد البحر الإقليمى والمتاخمة لها والتي تمارس عليها مصر حقوق السيادة بقصد اكتشاف واستغلال والمحافظة على الموارد الطبيعية وإدارتها سواء كانت حية أم غير حية فى المياه التى تعلو قاع البحر وأسفل هذا القاع وباطن تربته وكذلك بالنسبة للأنشطة الأخرى المتعلقة بالاستغلال الاقتصادى واستكشاف المناطق وكافة الحقوق الأخرى طبقا للقانون الدولى .

(د) الجرف القارى .

٢ - يقصد بلفظ «بلجيكا» مملكة بلجيكا وبالمعنى الجغرافى يقصد بهذا اللفظ الأراضى القومية والمياه الإقليمية وأى منطقة أخرى فى المياه تمارس عليها بلجيكا حقوق السيادة سلطاتها القضائية طبقا للقانون الدولى .

(ب) يقصد بعبارات «دولة متعاقدة» و«دولة متعاقدة أخرى» مصر أو بلجيكا حسب الحالة .

(ج) يشمل لفظ «شخص» فرد أو شركة أو أى هيئة أخرى مكونة من مجموعة أشخاص .

(د) يقصد بلفظ «شركة» أى هيئة ذات شخصية اعتبارية أو أى وحدة تعامل كشخصية اعتبارية لأغراض الضريبة .

(هـ) يقصد بعبارتى «مشروع فى إحدى الدولتين المتعاقدين» ومشروع فى الدولة المتعاقدة الأخرى على التوالى مشروع يديره شخص مقيم فى إحدى الدولتين المتعاقدين ومشروع يديره شخص مقيم فى الدولة المتعاقدة الأخرى .

(و) يقصد بلفظ الضريبة (الضريبة المصرية أو الضريبة البلجيكية) حسبما يقتضيه مدلول النص .

(ز) يقصد بعبارة «النقل الدولى» أى نقل بحرى أو جوى يقوم به مشروع له إدارته الفعلية فى الدولة المتعاقدة ويستثنى من ذلك النقل البحرى أو الجوى بين أماكن داخل الدولة المتعاقدة الأخرى فقط .

(ح) يقصد بعبارة «السلطات المختصة» :

١ - بالنسبة لمصر وزير المالية أو من يمثله قانونا .

٢ - بالنسبة لبلجيكا وزير المالية أو من يمثله قانونا .

٢ - وفيما يتعلق بتطبيق الاتفاقية بمعرفة إحدى الدولتين المتعاقدين يقصد بأى عبارة لم يرد لها تعريف محدد ، المعنى المقرر له وفقا لقانون تلك الدولة بشأن الضرائب التى تتناولها هذه الاتفاقية وذلك ما لم يقصد النص خلاف ذلك .

(المادة ٤)

المقيم

١ - لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بعبارة مقيم فى دولة متعاقدة أى شخص يخضع وفقا لقوانين تلك الدولة للضرائب المفروضة فيها وذلك بحكم موطنه أو محل إقامته أو مركز إدارته أو أى معيار آخر ذو طبيعة مشابهة .

٢ - فى حالة ما إذا كان شخص يعتبر وفقا لأحكام الفقرة (١) مقيما بكلتا الدولتين فإن حالته هذه تعالج كالتالى :

(أ) يعتبر مقيما بالدولة التى يكون له فيها مسكن دائم تحت تصرفه ، فإذا كان له

مسكن دائم تحت تصرفه فى كلتا الدولتين يعتبر مقيما بالدولة التى بها

علاقات شخصية أو اقتصادية أوثق (مركز المصالح الحيوية) .

(ب) فى حالة عدم إمكان تحديد الدولة المتعاقدة التى يوجد بها مركز مصالحه الحيوية أو فى حالة عدم وجود مسكن دائم تحت تصرفه فى أى من الدولتين يعتبر مقيما بالدولة التى له فيها محل إقامته المعتاد .

(ج) إذا كان له محل إقامة معتاد فى كلتا الدولتين أو إذا لم يكن له محل إقامة فى أى منهما يعتبر شخصا مقيما فى الدولة التى يحمل جنسيتها .

(د) إذا كان يحمل جنسية كلتا الدولتين أو لا يحمل جنسية أى منهما تقوم السلطات المختصة بالدولتين المتعاقدين بإيجاد حل بالاتفاق المشترك .

٣ - فى حالة ما إذا كان شخص من غير الأفراد وفقا لأحكام الفقرة (١) يعتبر مقيما فى كلتا الدولتين المتعاقدين فإنه يعتبر مقيما فى الدولة المتعاقدة التى يوجد بها مركز الإدارة الفعلى له .

(المادة ٥)

المنشأة الدائمة

١ - لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بعبارة « المنشأة الدائمة » المكان الثابت الذى يزاول فيه كل نشاط المشروع أو بعضه .

٢ - تشمل عبارة « المنشأة الدائمة » على وجه الخصوص :

(أ) محل الإدارة .

(ب) الفرع .

(ج) مباني تستخدم كمعرض للمنتجات .

(د) المكتب .

(هـ) المصنع .

(و) الورشة .

(ز) المنجم أو بئر البترول أو الغاز أو المحجر أو أى مكان آخر لاستخراج الموارد الطبيعية .

(ح) المزرعة والغراس والماشية والمعدات التى تستخدم فى الزراعة .

٣ - كما تشمل عبارة « منشأة دائمة » أيضا :

(أ) موقع البناء أو الإنشاء أو مشروع التجميع أو التركيب أو الأنشطة الإشرافية المرتبطة بذلك إذا ما استمر هذا الموقع أو المشروع أو الأنشطة لأكثر من ستة أشهر .

(ب) تقديم الخدمات بما فيها الخدمات الاستشارية بواسطة مشروع عن طريق العاملين به أو أفراد أخرى يستخدمهم المشروع لهذا الغرض ، ولكن فقط إذا استمرت الأنشطة ذات الطبيعة نفسها (لنفس المشروع أو مشروع متعلق به) لمدة أو مدد تزيد فى مجموعها عن ستة أشهر فى خلال مدة ١٢ شهرا .

٤ - استثناء من الأحكام السابقة لهذه المادة لاتشمل عبارة « منشأة دائمة » مايلى :

(أ) الانتفاع بالتسهيلات فقط لغرض التخزين أو عرض السلع أو البضائع الخاصة بالمشروع .

(ب) الاحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع الخاصة بالمشروع لأغراض التخزين أو العرض فقط .

(ج) الاحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع المملوكة للمشروع لغرض تصنيعها فقط بواسطة مشروع آخر .

(د) الاحتفاظ بمكان ثابت لنشاط يباشر فقط شراء السلع أو البضائع أو جمع المعلومات للمشروع .

(هـ) الاحتفاظ بمكان ثابت لنشاط يباشر فقط القيام بأى عمل أو نشاط للمشروع وله صفة تمهيدية أو مساعدة .

(و) الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل يزاول به أى مجموعة من الأنشطة المذكورة فى الفقرات الفرعية من (أ) إلى (هـ) بشرط أن يكون النشاط الإجمالى للمكان الثابت للعمل والنتاج من مجموعة هذه الأنشطة ذا صفة تمهيدية أو مساعدة .

٥ - استثناء من أحكام الفقرتين (١ ، ٢) فإن الشخص بخلاف الوكيل المستغل الذى تسرى عليه أحكام الفقرة السابعة والذى يعمل فى إحدى الدولتين المتعاقبتين نيابة عن مشروع فى الدولة المتعاقدة الأخرى يعتبر هذا المشروع أن له منشأة دائمة فى الدولة المتعاقدة الأولى بالنسبة لأى أنشطة يؤديها هذا الشخص للمشروع إذا كان هذا الشخص :

(أ) أن يكون له ويمارس عادة سلطة إبرام العقود نيابة عن المشروع إلا إذا اقتضت مجهوداته على الأنشطة المذكورة فى الفقرة (٤) التى إذا مورست من خلال مكان ثابت للعمل لا تجعل ذلك المكان الثابت منشأة دائمة طبقاً لأحكام هذه الفقرة ، أو

(ب) أن لا تكون له هذه السلطة ولكنه اعتاد أن يحتفظ فى الدولة المذكورة أولاً بمخزون من السلع والبضائع التى يتسلمها بانتظام نيابة عن المشروع .

٦ - استثناء من الأحكام السابقة لهذه المادة فإن مشروع التأمين فى إحدى الدولتين المتعاقبتين ماعدا مشروع إعادة التأمين تعتبر منشأة دائمة فى الدولة المتعاقدة الأخرى إذا جمعت أقساط فى منطقة فى تلك الدولة الأخرى أو قامت بعمل تأمين على المخاطر الموجودة فيها عن طريق شخص آخر بخلاف الوكيل المستغل الذى تسرى عليه أحكام الفقرة السابعة .

٧ - لا يعتبر أن لمشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدين منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى لمجرد قيامه بأعمال تجارية في الدولة الأخرى عن طريق سمسار أو وكيل عام بالعمولة أو أى وكيل آخر له صفة مستقلة على أن يعمل كل من هؤلاء الأشخاص في حدود مهنتهم العادية . ومع ذلك إذا خصصت أنشطة هذا الوكيل كلية أو كلها تقريبا نيابة عن المشروع فإنه لا يعتبر وكيل ذو صفة مستقلة كما هو موضح في هذه الفقرة .

٨ - أن مجرد كون شركة مقيمة في إحدى الدولتين المتعاقدين مسيطرة على أو تحت سيطرة شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى أو تزاوّل نشاطها في تلك الدولة الأخرى أو تقسوم بأداء عمل في الدولة المتعاقدة الأخرى (سواء عن طريق منشأة دائمة أو بأية طريقة أخرى) لا يجعل في حد ذاته أيا من الشركتين منشأة دائمة للشركة الأخرى .

الفصل الثالث

الضرائب على الدخل

(المادة ٦)

الدخل الناتج من ممتلكات عقارية

١ - يخضع الدخل الذى يستمده شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدين من ممتلكات موجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

٢ - يقصد بعبارة «الممتلكات العقارية» المعنى المحدد لها وفقا لقانون الدولة المتعاقدة التى توجد بها تلك الممتلكات ، وتشمل هذه العبارة على أى حال الأموال الملحقه بالممتلكات العقارية والحقوق التى تسرى عليها أحكام القانون العام فيما يتعلق بملكية الأراضى وحق الانتفاع بالممتلكات العقارية والحقوق المتعلقة بمبالغ متغيرة أو ثابتة مقابل استغلال أو الحق فى استغلال المصادر المعدنية والموارد الطبيعية الأخرى ، ولا تعتبر السفن والطائرات من الممتلكات العقارية .

٣ - تطبق أحكام الفقرة (١) على الدخل الناتج من الاستعمال المباشر للممتلكات العقارية أو تأجيرها واستعمالها على أي نحو آخر .

٤ - تطبق أحكام الفقرتين (١ ، ٣) أيضا على الدخل الناتج من الممتلكات العقارية لمشروع والدخل الناتج من الممتلكات العقارية المستخدمة لأداء خدمات شخصية مستقلة .

(المادة ٧)

الأرباح التجارية والصناعية

١ - الأرباح التي يحققها مشروع إحدى الدولتين المتعاقدين تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط ما لم يكن المشروع يزاول نشاطا في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة كائنة فيها . فإذا كان المشروع يزاول نشاطا على النحو السابق فإن أرباح المشروع يجوز أن تخضع للضريبة في الدولة الأخرى ولكن في حدود ما يخص المنشأة الدائمة فقط .

٢ - مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة الثالثة ، إذا كان مشروع في إحدى الدولتين المتعاقدين يزاول تجارة أو نشاطا في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة كائنة فيها فتحدد في كل من الدولتين الأرباح التي تخص المنشأة الدائمة على أساس الأرباح التي كانت تحققها لو كانت مشروعاً واضحاً ومستقلاً ويزاول نفس النشاط أو نشاطا مماثلا في نفس الظروف أو في ظروف مماثلة ويتعامل بصفة مستقلة تماما عن المشروع الذي يعتبر منشأة دائمة له .

٣ - عند تحديد أرباح المنشأة الدائمة يسمح بخضم المصروفات المتعلقة بالمنشأة الدائمة وتتضمن المصروفات التنفيذية والإدارية العامة سواء حدثت في الدولة الكائن بها المنشأة الدائمة أو في غيرها . ومع ذلك لا يسمح بخضم المبالغ المدفوعة من المنشأة الدائمة إلى المركز الرئيسي للمشروع أو إلى أي من مكاتبه الأخرى (بخلاف التعويضات عن النفقات الفعلية)

وذلك كإتاوات والمصاريف والمدفوعات الأخرى المماثلة فى مقابل استخدام حقوق الاختراع أو أية حقوق أخرى أو العمولة عن خدمات محددة أو نظير الإدارة أو سواء فى شكل فائدة على القروض النقدية المقدمة للمنشأة الدائمة فيما عدا حالة المشروعات المصرفية - وبالمثل لا يؤخذ فى الحسبان عند تحديد أرباح المنشأة الدائمة أية مبالغ تحمل بها المنشأة الدائمة المركز الرئيسى أو أى من مكاتبه الأخرى بخلاف التعويضات فى مقابل نفقات فعلية - فى شكل إتاوات أو رسوم أو أية مدفوعات أخرى فى مقابل استخدام حقوق الاختراع أو أية حقوق أخرى أو فى شكل عمولة خدمات محددة أو فى نظير الإدارة أو سواء فى شكل فائدة على القروض النقدية المقدمة للمركز الرئيسى للمشروع أو أى من مكاتبه الأخرى - فيما عدا حالة المشروعات المصرفية .

٤ - إذا كان العرف يجرى فى إحدى الدولتين المتعاقبتين على تحديد الأرباح الخاصة بالمنشأة الدائمة على أساس تقسيم نسبي لأرباح المشروع الكلية على مختلف أجزائه فإن أحكام الفقرة (٢) لا تمنع تلك الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح التى تخضع للضرائب على أساس التقسيم النسبى الذى جرى عليه العرف على أن طريقة التقسيم النسبى يجب أن تؤدى على نتيجة تتفق مع المبادئ المبينة فى هذه المادة .

٥ - لا يعتبر أن منشأة دائمة قد حققت أرباحا لمجرد أنها قد اشترت سلعا أو بضائع للمشروع .

٦ - لأغراض الفقرات السابقة فإن الأرباح التى ستنسب إلى المنشأة الدائمة تحدد بنفس الطريقة سنة بعد أخرى ما لم تجد أسباب جديدة كافية تبرر غير ذلك .

٧ - إذا كانت الأرباح تتضمن عناصر من الدخل تتناولها على انفراد مواد أخرى فى هذه الاتفاقية فإن أحكام تلك المواد لا تخل بأحكام هذه المادة .

(المادة ٨)

النقل البحري والجوى

- ١ - الأرباح الناتجة من تشغيل السفن أو الطائرات فى النقل الدولى تخضع للضريبة فقط فى الدولة المتعاقدة التى يوجد بها مركز الإدارة الفعلية للمشروع فقط .
- ٢ - إذا كان مقر الإدارة الفعلية لمشروع النقل البحرى على ظهر سفينة فيعتبر أنه موجود فى الدولة التى يوجد بها الميناء القومى للسفينة أو إذا لم يوجد مثل هذا الميناء فى الدولة التى يقيم فيها مستغل السفينة .
- ٣ - تسرى أحكام الفقرة (١) بالمثل على الأرباح الناتجة من الاشتراك فى اتحاد أو مشروع مشترك أو وكالة دولية لتشغيل السفن والطائرات .

(المادة ٩)

المشروعات المشتركة

- ١ - (أ) إذا ساهم مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدين بطريق مباشر أو غير مباشر فى إدارة أو رقابة أو رأس مال مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى ، أو
- (ب) إذا ساهم نفس الأشخاص بطريق مباشر أو غير مباشر فى إدارة أو رقابة أو رأس مال مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدين ومشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى .

وإذ وضعت أو فرضت فى أى من الحالتين شروط بين مشروعين فيما يتعلق بعلاقتهما التجارية أو المالية تختلف عن الشروط التى يمكن أن تقوم بين مشروعين مستقلين فإن أية أرباح كان يمكن أن يحققها أى من المشروعين لو لم تكن هذه الشروط قائمة ولكنه لم يحققها بسبب قيام هذه الشروط ، يجوز ضمها إلى أرباح هذا المشروع وإخضاعها للضريبة تبعا لذلك .

(المادة ١٠)

توزيعات الأسهم

- ١ - توزيعات الأسهم التى تدفعها شركة مقيمة فى إحدى الدولتين المتعاقدين لشخص مقيم فى الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تخضع للضريبة فى تلك الدولة الأخرى .
- ٢ - ومع ذلك يجوز أيضا أن تخضع توزيعات الأسهم فى الدولة المتعاقدة التى تقيم فيها الشركة دافعة الأرباح وطبقا لقوانين تلك الدولة ولكن إذا كان المستلم هو المالك المستفيد لهذه الأرباح فإن الضريبة المفروضة لايجوز أن تزيد عن :

(أ) بالنسبة لمصر :

(١) ١٥٪ من المبلغ الإجمالى للتوزيعات .

(٢) استثناء من أحكام الفقرة الفرعية (١) فإن توزيعات الأسهم التى تدفعها شركة مقيمة فى مصر لفرد مقيم فى بلجيكا يجوز أن تخضع فى مصر للضريبة العامة على الدخل المفروضة على إضافى الدخل الكلى ومع ذلك فإن الضريبة العامة على الدخل المفروضة لايجب أن تزيد فى أى حال عن ٢٠٪ من صافى الأرباح المدفوعة لذلك الفرد .

(ب) بالنسبة لبلجيكا :

١ - ١٥٪ من المبلغ الإجمالى للتوزيعات إذا كان المالك المستفيد شركة (بخلاف شركات التضامن) التى تمتلك مباشرة على الأقل ٢٥٪ من رأس مال الشركة دافعة الأرباح .

٢ - ٢٠٪ من المبلغ الإجمالى للتوزيعات فى جميع الحالات الأخرى .

ولاتخل هذه الفقرة بخضوع الشركة للضريبة بالنسبة للأرباح التى تدفع عنها التوزيعات .

٣ - المقصود بعبارة (توزيعات الأسهم) المستخدمة في هذه المادة هو الدخل المستمد من الأسهم أو أسهم التمتع أو حقوق التمتع أو أسهم التعدين أو حصص التأسيس أو غير ذلك من الحقوق غير حقوق الدائنين - المشاركة في الأرباح وكذلك الدخل المستمد من حقوق الشركة الأخرى التي تعامل نفس المعاملة الضريبية كالدخل المستمد من الأسهم طبقا لقانون ضرائب الدولة التي تقيم فيها الشركة الموزعة - هذا التعريف يشمل أيضا الدخل حتى ولو دفع في شكل فوائد والتي تكون خاضعة للضريبة على الدخل الناتج من رأس مال المستثمر عن طريق أعضاء شركة بخلاف الشركة المساهمة والتي تكون مقيمة في بلجيكا

٤ - لا تسرى أحكام الفقرتين (١ ، ٢) إذا كان الشخص المستفيد والمالك للأسهم ، مقيما في إحدى الدولتين المتعاقبتين ، وله نشاط في الدولة المتعاقدة الأخرى التي توجد بها إقامة الشركة الدافعة لتوزيعات الأسهم ، من خلال منشأة دائمة تتواجد لها ، أو يؤدي في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من مركز ثابت موجود بها ، وكانت ملكية الأسهم المدفوعة عنها تلك التوزيعات ترتبط فعليا بتلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت وفي هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) حسب الأحوال .

٥ - إذا كانت شركة مقيمة في إحدى الدولتين المتعاقبتين تستمد أرباحا أو دخلا من الدولة المتعاقدة الأخرى فإنه لا يجوز لهذه الدولة الأخرى أن تفرض أى ضريبة على توزيعات الأسهم التي تدفعها الشركة إلا بقدر ما يدفع من توزيعات الأسهم المذكورة إلى شخص مقيم في تلك الدولة الأخرى أو بقدر ما تكون ملكية مصدر توزيعات الأسهم المدفوعة مرتبطة ارتباطا فعليا بمنشأة دائمة كائنة أو مركز ثابت في تلك الدولة الأخرى ، كما لا يجوز لها أن تخضع أرباح الشركة غير الموزعة للضريبة على الأرباح غير الموزعة حتى ولو كانت توزيعات الأسهم المدفوعة أو الأرباح غير الموزعة تتألف كلها أو بعضها من الأرباح أو الدخل الناشئ في تلك الدولة الأخرى .

(المادة ١١)

الفوائد

- ١ - الفوائد التى تنشأ فى إحدى الدولتين المتعاقدين والتى تدفع لشخص مقيم فى الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة فى تلك الدولة الأخرى .
 - ٢ - ومع ذلك تخضع هذه الفوائد للضريبة فى الدولة المتعاقدة التى تنشأ فيها وطبقا لقوانين تلك الدولة ولكن إذا كان المستلم هو المالك المستفيد للفوائد فإن الضريبة التى تفرض يجب ألا يزيد سعرها عن ١٥٪ من إجمالى مبلغ الفوائد .
 - ٣ - يقصد بلفظ «الفوائد» فى هذه المادة الدخل الناتج من سندات المديونية أيا كان نوعها سواء أكانت مضمونة برهن عقارية أم لم تكن سواء أكانت تمنح من المشاركة فى الأرباح المدينة أم لم تكن وبصفة خاصة الدخل المستمد من السندات الحكومية أو الدخل الناتج من الأذونات والسندات شاملا الأقساط والجوائز المرتبطة بهذه السندات المالية ، الأذونات والسندات وإن كان لفظ الفوائد لايشمل لأغراض تلك المادة مطالبات الجزاءات بالنسبة للتأخير فى الدفع وكذلك السندات التى تعتبر أرباح أسهم فيما يتعلق بالجملة الثانية من الفقرة (٣) من المادة (١٠) .
 - ٤ - لا تطبق أحكام المادتين (١ ، ٢) إذا كان المالك المستفيد للفوائد مقيما فى إحدى الدولتين المتعاقدين وبياسر فى الدولة المتعاقدة الأخرى التى تنشأ بها الفوائد إما نشاطا تجاريا أو صناعيا من خلال منشأة دائمة توجد بها أو يباشر فى تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت موجود بها وأن يكون سند المديونية الذى ينشأ عنه الفوائد مرتبطا ارتباطا فعليا بتلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت .
- وفى مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) حسب الأحوال .

٥ - تعتبر الفوائد أنها نشأت في إحدى الدولتين المتعاقدين إذا كان دافعها هو الدولة نفسها أو أحد أقسامها السياسية أو سلطة محلية أو شخص مقيم في هذه الدولة . ومع ذلك إذا كان الشخص الذي يدفع الفوائد سواء كان مقيماً أو غير مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدين يمتلك في إحدى الدولتين المتعاقدين منشأة دائمة أو مركز ثابت يتعلق به المديونية التي تنشأ منها الفوائد المدفوعة وكانت تلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت يتحمل تلك الفوائد فإن هذه الفوائد تعتبر أنها قد نشأت في الدولة التي توجد بها المنشأة الدائمة أو المركز الثابت .

٦ - إذا كانت قيمة الفوائد بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بين كل منهما وأي شخص آخر بالقياس إلى سند المديونية الذي تدفع عنها الفوائد تزيد عن القيمة التي كان يتفق عليها الدافع والمالك المستفيد لو لم توجد هذه العلاقة فإن أحكام هذه المادة لا تطبق إلا على القيمة الأخيرة فقط . وفي مثل هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المبالغ المدفوعة خاضعاً للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها الفوائد طبقاً لقانون تلك الدولة .

(المادة ١٢)

الإتاوات

١ - الإتاوات التي تنشأ في إحدى الدولتين المتعاقدين وتدفع إلى شخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

٢ - ومع ذلك تخضع هذه الإتاوات للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها وطبقاً لقوانين تلك الدولة ولكن إذا كان المستلم هو المالك المستفيد للإتاوات فإن الضريبة المفروضة يجب ألا يزيد سعرها عن ٢٥٪ من إجمالي مبلغ الإتاوات مقابل الاستعمال أو الحق في استعمال العلامة التجارية و ١٥٪ في جميع الحالات الأخرى .

٣ - يقصد بلفظ «الإتاوات» الواردة فى هذه المادة المبالغ المدفوعة من أى نوع مقابل استعمال أو الحق فى استعمال حقوق النشر الخاصة بالأعمال الفنية والأدبية والعلمية بما فى ذلك الأفلام السينمائية والأعمال المسجلة للإذاعة والتليفزيون أو أية براءة اختراع أو علامة تجارية أو تصميم أو نموذج أو تركيبات أو أساليب سرية أو مقابل استعمال أو الحق فى استعمال معدات صناعية أو تجارية أو علمية أو مقابل معلومات تتعلق بخبرة صناعية وتجارية أو علمية .

٤ - لا تطبق أحكام الفقرتين (١ ، ٢) إذا كان المالك المستفيد لهذه الإتاوات مقيماً فى إحدى الدولتين المتعاقدين ويمارس فى الدولة المتعاقدة الأخرى التى تنشأ فيها الإتاوات إما نشاطاً صناعياً أو تجارياً من خلال منشأة دائمة توجد بها أو يودى فى تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت موجود بها وأن الحقوق أو الملكية المتعلقة بهذه الإتاوات المدفوعة تكون مرتبطة ارتباطاً فعلياً مع تلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت وفى مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) حسب الأحوال .

٥ - تعتبر الإتاوات أنها قد نشأت فى دولة متعاقدة إذا كان الدافع للإتاوات هو تلك الدولة نفسها أو أحد أقسامها السياسية أو سلطة محلية أو مقيماً فى تلك الدولة ومع ذلك إذا كان الشخص الدافع للإتاوات سواء كان مقيماً أو غير مقيم فى الدولة المتعاقدة يملك فى الدولة المتعاقدة منشأة دائمة أو مركز ثابت يوجد معها ارتباطاً فعلياً بالحق أو الملكية التى ينشأ عنها الإتاوات وكانت تلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت تتحمل الإتاوات فإن هذه الإتاوات تعتبر أنها قد نشأت فى الدولة التى توجد بها المنشآت الدائمة أو المركز الثابت .

٦ - إذا كانت قيمة الإتاوات المدفوعة بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بين كل منهما وشخص آخر فيما يتعلق بالاستعمال أو الحق أو المعلومات التى تدفع عنها الإتاوات تزيد عن القيمة التى كان يتفق عليها الدافع والمالك المستفيد لو لم توجد هذه العلاقة فإن أحكام هذه المادة لا تطبق إلا على القيمة الأخيرة . وفى مثل هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المبالغ المدفوعة خاضعا للضريبة طبقا لقانون تلك الدولة .

(المادة ١٣)

الأرباح الإسمية

١ - الأرباح التى يستمدها شخص مقيم فى إحدى الدولتين المتعاقدين من التصرف فى الممتلكات العقارية المشار إليها فى المادة السادسة وتوجد فى الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تخضع للضرائب فى تلك الدولة الأخرى .

٢ - الأرباح الناتجة عن التصرف فى الأموال المنقولة التى تكون جزءا من الأموال المستخدمة فى نشاط منشأة دائمة يملكها مشروع تابع لدولة متعاقدة وكائنة فى الدولة المتعاقدة الأخرى أو من التصرف فى الأموال المنقولة الخاصة بمركز ثابت تحت تصرف شخص مقيم تابع لإحدى الدولتين المتعاقدين وموجود بالدولة المتعاقدة الأخرى بغرض القيام بخدمات شخصية مستقلة بما فى ذلك تلك الأرباح الناتجة من التصرف فى تلك المنشأة الدائمة (وحدها أو المشروع كله) أو مع ذلك المركز الثابت يجوز أن تخضع للضريبة فى تلك الدولة الأخرى .

٣ - الأرباح الناتجة من التصرف فى سفن أو طائرات تعمل فى النقل الدولى أو الملكية المنقولة الخاصة بتشغيل تلك السفن أو الطائرات تخضع للضريبة فى الدولة المتعاقدة التى يوجد بها مركز الإدارة الفعلية للمشروع فقط .

٤ - الأرباح الناتجة من التصرف في أية ممتلكات خلاف ماذكر في الفقرات السابقة (وتشمل الدخل الذي يخضع وفقا لقانون الدولة المتعاقدة للضريبة تحت يد الشركة المقيمة في تلك الدولة في حالة شراء أسهمها أو توزيع أصولها) يجوز أن تخضع للضريبة في كل من الدولتين المتعاقدين وفقا لقوانين كل منهما .

(المادة ١٤)

الخدمات الشخصية المستقلة

١ - الدخل الذي يستمده شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدين مقابل خدمات مهنية أو الأنشطة الأخرى ذات الطبيعة المستقلة يخضع للضريبة في تلك الدولة فقط ماعدا في الظروف التالية والتي يكون فيها هذا الدخل خاضعا للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى :

(أ) إذا كان الشخص له مركز ثابت تحت تصرفه بصفة منتظمة في الدولة المتعاقدة الأخرى لأغراض القيام بنشاطه ،

وفي هذه الحالة يخضع الدخل الخاص بالمركز الثابت فقط للضريبة في تلك الدولة الأخرى ، أو

(ب) إذا كان وجوده في الدولة المتعاقدة الأخرى لمدة أو لمدد تزيد في مجموعها عن ١٢٠ يوما في السنة التقويمية المعنية وفي هذه الحالة يخضع الدخل المستمد من أنشطته المؤداة في تلك الدولة الأخرى للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

٢ - تشمل عبارة «الخدمات المهنية» بوجه خاص النشاط المستقل العلمي أو الأدبي أو الفني أو التربوي أو التعليمي . وكذلك النشاط المستقل الخاص بالأطباء والمحامين والمهندسين والمعماريين وجراحي الأسنان والمحاسبين .

(المادة ١٥)

الخدمات الشخصية غير المستقلة

١ - مع عدم الإخلال بأحكام المواد (١٦ ، ١٨ ، ١٩ ، ٢٠ ، ٢١) فإن المرتبات والأجور وما يماثلها من إثابات التى يحصل عليها مقيم فى دولة متعاقدة من وظيفة تخضع للضريبة فى هذه الدولة فقط إلا إذا كان العمل الذى يؤدى فى الدولة المتعاقدة الأخرى . فإذا كان العمل يؤدى على هذا النحو فإن مثل هذه الإثابة المستمدة منه يجوز أن تخضع للضريبة فى تلك الدولة الأخرى .

٢ - استثناء من أحكام الفقرة الأولى فإن الإثابة التى يستمدّها شخص مقيم فى دولة متعاقدة من عمل يؤدى فى الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع فقط فى الدولة المتعاقدة الأولى إذا توافرت الشروط الآتية :

(أ) إذا كان مستلم الإثابة موجودا فى الدولة الأخرى لمدة أو لمدد لاتزيد فى مجموعها عن ١٨٣ يوما فى السنة التقويمية .

(ب) وكانت الإثابة مدفوعة من قبل أو بالنيابة عن صاحب عمل لا يقيم فى الدولة الأخرى ، و

(ج) ولا تتحمل بالإثابة منشأة دائمة أو مركز ثابت يملكه صاحب العمل فى الدولة الأخرى .

٣ - استثناء مما تقدم من أحكام فى هذه المادة فإن الإثابة المستمدة من عمل يؤدى على ظهر سفينة أو طائرة تعمل فى النقل الدولى يجوز أن تخضع للضريبة فى الدولة التى يوجد بها مركز الإدارة الفعلية للمشروع .

(المادة ١٦)

مكافآت أعضاء مجلس الإدارة

وما يحصل عليه موظفو الإدارة العليا

١ - مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وغيرها من المكافآت المماثلة التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة بصفته عضواً في مجلس إدارة شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

٢ - يسرى بالمثل حكم الفقرة الأولى على المدفوعات التي يحصل عليها موظف الإدارة العليا في شركة والذي يقوم بالفعل بأداء أعمال تماثل في طبيعتها تلك التي يقوم بها الشخص المشار إليه في الفقرة الأولى .

(المادة ١٧)

الدخل الذي يحصل عليه فنانون الحفلات العامة والرياضيون

١ - استثناء من أحكام المادتين (١٤ ، ١٥) فإن الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة كفنان حفلات عامة مثل فناني المسرح والسينما والإذاعة والتليفزيون والموسيقى أو الرياضى من نشاطه الشخصى الذى يمارسه فى الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن يخضع للضريبة فى تلك الدولة الأخرى .

٢ - إذا كان الدخل المستمد من النشاط الشخصى الذى يمارسه الفنان أو الرياضى بصفته هذه لا يعود على الفنان أو الرياضى نفسه بل يعود على شخص آخر فإن هذا الدخل يجوز استثناء من أحكام المواد (٧ ، ١٤ ، ١٥) أن يخضع للضريبة فى الدولة المتعاقدة التى تمت فيها مزاولة نشاط الفنان أو الرياضى .

(المادة ١٨)

المعاشات والإيراد المرتب

١ - مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة الثانية من المادة (١٩) فإن المعاشات والمبالغ المرتبة مدى الحياة التى تنشأ فى دولة متعاقدة وتدفع لمقيم فى الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة فقط فى الدولة المشار إليها أولا .

٢ - يقصد بمصطلح الإيراد المرتب «المبلغ المحدد الذى يدفع دوريا فى أوقات معينة إما مدى الحياة أو خلال فترة محددة معينة أو يمكن التحقق منها بموجب التزام يدفع هذه المبالغ نظير مقابل مناسب وكامل من المال أو مايقوم بالمال .

(المادة ١٩)

الإثبات والمعاشات الخاصة بالوظائف الحكومية

١- (أ) الإثبات بخلاف المعاشات - التى تدفعها دولة متعاقدة أو أحد أقسامها السياسية أو سلطة محلية تابعة لها لأى فرد فى مقابل خدمات مؤداة لتلك الدولة أو لأحد أقسامها السياسية أو لسلطة محلية تابعة لها تخضع للضريبة فى تلك الدولة فقط .

(ب) ومع ذلك فإن مثل هذه الإثبات تخضع فقط للضريبة فى الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كانت الخدمات تؤدى فى هذه الدولة الأخرى وكان الفرد مقيما فى تلك الدولة وكان :

مواطننا لتلك الدولة ، أو

لم يصبح مقيما فى تلك الدولة بسبب أداء هذه الخدمات .

٢ - (أ) أى معاش يدفع بواسطة أو من أموال تنشئها دولة متعاقدة أو أن أقسامها السياسية أو سلطة محلية تابعة لها إلى أى فرد فى نظير خدمات تؤديها إلى تلك الدولة أو لأخذ أقسامها السياسية أو لأى سلطة محلية تابعة لها سوف يخضع فقط للضريبة فى تلك الدولة

(ب) ومع ذلك فإن مثل هذ المعاش يخضع فقط للضريبة فى الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كان الفرد مقيما فى الدولة الأخرى ومن مواطنيها .

٣ - تسرى أحكام المواد (١٥ ، ١٦ ، ١٨) على الإثابات والمعاشات التى تدفع نظير خدمات متصلة بعمل تجارى تقوم به الدولة المتعاقدة أو أحد أقسامها السياسية أو أى سلطة محلية تابعة لها .

(المادة ٢٠)

الدخل الذى يحصل عليه الطلبة والمتدربون

المقيم فى دولة متعاقدة ويكون موجودا بصفة مؤقتة فى الدولة المتعاقدة الأخرى فقط إما :

(أ) كطالب جامعى أو فى كلية أو مدرسة فى الدولة المتعاقدة الأخرى .

(ب) كمتدرب فنى أو تجارى ، أو

(ج) كمتلقى لمنحة أو علاوة أو جائزة فقط لغرض الدراسة أو البحث تقدم بواسطة منظمة دينية أو خيرية أو علمية أو تعليمية .

سوف لاتخضع فى تلك الدولة الأخرى مايتلقاه كمنحة دراسية ويطبق نفس الشئ على أى مبلغ يمثل إثابة مقابل خدمات مؤداه فى تلك الدولة الأخرى بشرط أن تكون هذه الإثابة ضرورية لمواجهة معيشته .

(المادة ٢١)

الإثابة التي يحصل عليها الأساتذة والمدرسون والباحثون

١ - الشخص المقيم في دولة متعاقدة ويزور الدولة المتعاقدة الأخرى بناء على دعوة من جامعة أو كلية أو مؤسسة أخرى للتعليم العالي أو البحث العلمي في الدولة المتعاقدة الأخرى لغرض التدريس أو البحث العلمي في مثل هذه المؤسسة لمدة لا تزيد عن عامين سوف لا يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى بالنسبة لما يحصل عليه من إثابة نظير التعليم أو البحث .

٢ - لا يسرى حكم الفقرة الأولى على الإثابة المتحصل عليها نظير البحث الذي لا يجرى للمصلحة العامة ولكن يجرى أساسا للمصلحة الخاصة لشخص أو أشخاص .

(المادة ٢٢)

الدخول الأخرى

١ - مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة الثانية من هذه المادة فإن عناصر الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة مهما كان منشأة - ولم تتعرض له المواد السابقة لهذه الاتفاقية للضريبة في تلك الدولة فقط .

٢ - ومع ذلك فإذا كان مثل هذا الدخل حصل عليه مقيم في دولة متعاقدة من مصادر في الدولة المتعاقدة الأخرى فإن مثل هذا الدخل يجوز أن يخضع أيضا للضريبة في الدولة التي نشأ فيها ووفقا لقوانينها .

الفصل الرابع

طرق تجنب الازدواج الضريبي

(المادة ٢٣)

منع الازدواج الضريبي

١ - فى مصر يمكن تجنب الازدواج الضريبي كما يلى :

(أ) يعفى الدخل خلاف الدخل المشار إليه فى الفقرة الفرعية (ب) أدناه - من الضرائب المصرية المشار إليها فى الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة الثالثة من المادة (٢) إذا كان خاضعا للضريبة فى بلجيكا بمقتضى هذه الاتفاقية .

(ب) الدخل الذى يتحصل عليه من بلجيكا والمشار إليه فى المواد (١٠ و ١١ و ١٢) والفقرة الرابعة من المادة (١٣) والمواد (١٦ ، ١٧ ، ٢٢) يجوز أن يخضع للضريبة فى مصر وفقا لأحكام هذه المواد على المبالغ الإجمالية . ويحق للمقيمين فى مصر خصم الضريبة البلجيكية المفروضة على هذه الدخول (فيما عدا - فى حالة توزيعات الأسهم - الضريبة المدفوعة عن الأرباح التى أجريت منها هذه التوزيعات) بمقدار قيمة الضريبة البلجيكية المفروضة بشرط ألا تزيد عن قيمة الضريبة المصرية المنسوبة إلى مثل هذا الدخل .

ويسمح بهذا الخصم من الضرائب المشار إليها فى الفقرة الفرعية (أ)

من الفقرة (٣) من المادة (٢) على الأساس الذى يشمل هذا الدخل .

(ج) إذا كان الدخل الذى حصل عليه مقيم فى مصر معفى من الضريبة فى مصر

وفقا لأى حكم فى هذه الاتفاقية فإن لمصر مع ذلك أن تأخذ فى الاعتبار هذا الدخل

المعفى عند حساب الضريبة على باقى الدخول التى حصل عليها هذا المقيم .

٢ - في بلجيكا يمكن تجنب الازدواج الضريبي كمايلي :

(أ) إذا حصل مقيم في بلجيكا على دخل يجوز أن يخضع للضريبة في مصر وفقا لأحكام هذه الاتفاقية بخلاف أحكام الفقرة الثانية من المادة العاشرة والفقرتين الثانية والسادسة من المادة الحادية عشرة والفقرتين الثانية والسادسة من المادة الثانية عشرة - فإن بلجيكا تعفيه من الضريبة ولكنها - عند احتساب قيمة الضريبة على باقى دخل هذا المقيم - قد تطبق سعر الضريبة الواجب تطبيقه في حالة عدم إعفاء مثل هذا الدخل .

(ب) إذا حصل مقيم في بلجيكا على عناصر من دخله الكلى وكانت توزيعات أسهم خاضعة للضريبة وفقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة العاشرة وغير معفاة من الضريبة البلجيكية وفقا لأحكام الفقرة الفرعية (ج) أدناه وفوائد خاضعة للضريبة وفقا لأحكام الفقرتين (٢ ، ٦) من المادة (١١) وإتاوات خاضعة للضريبة وفقا لأحكام الفقرتين (٢ ، ٦) من المادة (١٢) فإن النسبة المحددة للضريبة الأجنبية بمقتضى أحكام القانون البلجيكي يسمح بخصمها من الضريبة البلجيكية الخاصة بهذا الدخل وبالشروط وبالسعر المنصوص عليه في هذا القانون .

ويمنح الخصم بمقدار ٢٠٪ من إجمالى الدخل فى حالة ما إذا كان المقيم فى بلجيكا يحصل على دخل من توزيعات الأسهم أو الفوائد والذى يجوز أن يكون خاضعا للضريبة فى مصر بمقتضى أحكام الاتفاقية ولكنه أعفى من الضريبة بمقتضى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المعدل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧ أو بمقتضى أى قانون آخر دون المساس بالمبدأ العام المذكور هنا .

(ج) إذا كانت شركة مقيمة فى بلجيكا ؟ أسهما فى شركة مقيمة فى مصر وخاضعة للضريبة فى هذه الدولة فإن توزيعات الأسهم التى تدفع لها بواسطة الشركة الأخيرة التى يجوز خضوعها للضريبة فى مصر طبقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة العاشرة فإنها تعفى من الضريبة على أرباح الشركات فى بلجيكا بمقدار الإعفاء الذى يمنح لها إذا كانت الشركتان مقيمتان فى بلجيكا .

٣ - يجوز لدولة متعاقدة أن تخضع دخلا للضريبة يكون وفقا لأحكام هذه الاتفاقية جائزا خضوعه للضريبة فى الدولة المتعاقدة الأخرى حتى ولو كان مثل هذا الدخل لم يخضع للضريبة فى الدولة الأخرى بسبب خصم الخسائر عن أى فترة محاسبية من الدخل الخاضع للضريبة فى الدولة المتعاقدة الأولى .

٤ - لأغراض هذه المادة فإن الأرباح والدخول والمكاسب الخاصة بمقيم فى دولة متعاقدة والتي تخضع للضريبة فى الدولة المتعاقدة الأخرى وفقا لهذه الاتفاقية سوف تعتبر أنها منشأة من مصادر فى تلك الدولة الأخرى .

الفصل الخامس

احكام خاصة

(المادة ٢٤)

عدم التمييز

١ - لا يجوز إخضاع رعايا أى من الدولتين المتعاقدين فى الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضرائب أو أى التزام يتعلق بهذه الضرائب غير الضرائب والالتزامات الضريبية التى يخضع لها أو يجوز أن يخضع لها فى نفس الظروف رعايا تلك الدولة الأخرى

٢ - يقصد بلفظ رعايا :

(أ) جميع الأفراد المحاصلين على جنسية الدولة المتعاقدة .

(ب) جميع الأشخاص القانونية وشركات الأشخاص والجمعيات التى تستمد مركزها

القانونى من القانون السارى فى الدولة المتعاقدة .

- ٣ - لا يجوز إخضاع الأشخاص عديمى الجنسية المقيمون فى دولة متعاقدة لأية ضرائب أو أية التزامات تتعلق بهذه الضرائب غير الضرائب والالتزامات الضريبية التى يخضع لها أو يجوز أن يخضع لها فى نفس الظروف رعايا تلك الدولة المتعاقدة .
- ٤ - لا تخضع المنشأة الدائمة التى يمتلكها مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدين فى الدولة المتعاقدة الأخرى لضرائب تفرض عليها فى تلك الدولة الأخرى أكثر عبثا من الضرائب التى تفرض على المشروعات التابعة لتلك الدولة الأخرى وتمارس نفس النشاط .
- ٥ - لا يجوز تفسير هذا النص على أنه يلزم إحدى الدولتين المتعاقدين بأن تمنح المقيمين فى الدولة المتعاقدة الأخرى أية تخفيضات أو إعفاءات أو خصومات شخصية فيما يتعلق بالضرائب مما تمنحه لرعاياها بسبب الحالة المدنية أو الالتزامات العائلية .
- ٦ - فيما عدا الحالات التى ينطبق عليها حكم المادة (٩) والفقرة (٦) من المادة (١١١) والفقرة (٦) من المادة (١٢) فإن الفوائد والإتاوات والنفقات التى يدفعها مشروع فى إحدى الدولتين المتعاقدين إلى مقيم فى الدولة المتعاقدة الأخرى تخصم عند تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة لهذا المشروع وينفس الشروط كما لو كانت تدفع لمقيم فى الدولة المتعاقدة الأولى .
- ٧ - لا يجوز إخضاع المشروعات التابعة لإحدى الدولتين المتعاقدين والتى يمتلك رأس مالها كله أو بعضه أو يراقبه بطريق مباشر أو غير مباشر شخص أو أشخاص يقيمون فى الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضرائب أو أية التزامات تتعلق لهذه الضرائب فى الدولة المتعاقدة الأولى غير الضرائب أو الالتزامات الضريبية التى تخضع لها أو يجوز أن تخضع لها المشروعات المماثلة الأخرى فى تلك الدولة الأولى أو تكون أثقل عبثا .

٨ - ليس هذه المادة ما يفسر بأنه يمنع الدولة المتعاقدة من :

(أ) الإخضاع للضريبة للأرباح الكلية المنسوبة إلى المنشأة الدائمة فى تلك الدولة التابعة لشركة مقيمة فى الدولة المتعاقدة الأخرى أو لجمعية يكونه مركز إدارتها الفعلية فى الدولة الأخرى وذلك بسعر الضريبة المنصوص عليه فى قانون الدولة المشار إليها أولا ولكن على ألا يزيد عن أعلى سعر مطبق على كل أو جزء من أرباح الشركات المقيمة فى الدولة المشار إليها أولا .

(ب) أن تفرض الضريبة على توزيعات الأسهم التى تجربها شركة قابضة والتى ترتبط ارتباطا فعلياً بمنشأة دائمة أو مركز كائن فى الدولة المتعاقدة الأولى مملوكا لشركة مقيمة فى الدولة المتعاقدة الأخرى أو لجمعية مركز إدارتها الفعلية فى الدولة المتعاقدة الأخرى .

٩ - يقصد بلفظ «ضرائب» فى هذه المادة الضرائب موضوع الاتفاقية .

(المادة ٢٥)

إجراءات الاتفاق المتبادل

١ - إذا رأى شخص أن الإجراءات فى إحدى الدولتين المتعاقدين أو كلاهما تؤدى أو سوف تؤدى إلى خضوعه للضرائب بما يخالف أحكام هذه الاتفاقية جاز له بصرف النظر عن وسائل العلاج التى تتيحها القوانين المحلية بالدولتين أن يعرض قضيته على السلطة المختصة فى الدولة التى يقيم بها . أو إذا كانت حالته تنطبق عليها الفقرة الأولى من المادة (٢٤) فإنه يعرض موضوعه على السلطة المختصة فى الدولة التى يعتبر مواطنا تابعا لها . ويتعين أن تعرض القضية خلال ثلاث سنوات من تاريخ أو إخطار عن الإجراء الذى أدى إلى فرض الضريبة بما يخالف أحكام هذه الاتفاقية .

٢ - تسعى السلطات المختصة إذا تبين لها أن الاعتراض له ما يبرره ولم تستطع بنفسها أن تصل إلى حل مناسب ، أن تسوى الموضوع بالاتفاق المتبادل مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى بقصد تجنب الضرائب التي تخالف أحكام هذه الاتفاقية .

٣ - تحاول السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين أن تسوى بالاتفاق المتبادل أية صعوبات أو شكوك ناشئة عن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية .

٤ - يجوز للسلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين إجراء اتصالات مباشرة فيما بينهما بغرض تطبيق الاتفاقية ، وبصفة خاصة فإنهما - من خلال التشاور - يثبت أن الإجراءات الملزمة والأوضاع والطرق والتقنيات اللازمة لتنفيذ هذه الاتفاقية .

(المادة ٢٦)

تبادل المعلومات

١ - تتبادل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين المعلومات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية أو أحكام القوانين المحلية للدولتين المتعاقدتين المتعلقة بالضرائب التي تتناولها الاتفاقية وحيث يكون فرض هذه الضرائب لا يتناقض مع الاتفاقية ولا مع منع التحايل والتهرب الضريبي . ويتم تبادل المعلومات دون التقيد بالمادة (١) وتعامل أية معلومات تتسلمها الدولة المتعاقدة على أنها سرية وينفس الطريقة التي تعامل بها هذه المعلومات طبقاً للقوانين الداخلية لتلك الدولة ولا يجوز إفشاؤها إلا للأشخاص والسلطات (بما في ذلك المحاكم والأجهزة الإدارية) التي تعمل في ربط أو تحصيل أو تنفيذ أو إقامة الدعوى الضريبية أو دفع الطعون المتعلقة بالضرائب التي تشمل عليها الاتفاقية ولا يستخدم مثل هؤلاء الأشخاص أو السلطات هذه المعلومات إلا لتلك الأغراض فقط ، ويمكنهم إفشاء هذه المعلومات أمام القضاء أو فيما يتعلق بالأحكام القضائية .

٢ - لا يجوز بأى حال تفسير أحكام الفقرة (١) بما يؤدى إلى إلزام إحدى الدولتين المتعاقدين :

(أ) بتنفيذ إجراءات إدارية تتعارض مع القوانين أو النظام الإدارى الخاص بها أو بالدولة المتعاقدة الأخرى .

(ب) بتقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها طبقا للقوانين أو النظم الإدارية المعتادة فيها أو الدولة المتعاقدة الأخرى .

(ج) بتقديم معلومات من شأنها إفشاء أسرار تجارة أو نشاط أو صناعة أو سر تجارى أو مهنى أو أساليب تجارة أو معلومات مما يعتبر إفشاؤها مخالفا للنظام العام .

(المادة ٢٧)

اعضاء البعثة الدبلوماسية (أو السلك القنصلى

١ - ليس فى هذه الاتفاقية ما يخل بالمزايا الضريبية الممنوحة لأعضاء البعثة الدبلوماسية أو السلك القنصلى طبقا للقواعد العامة للقانون الدولى أو طبقا لأحكام الاتفاقيات الخاصة .

٢ - استثناء من أحكام المادة (٤) فإن عضو البعثة الدبلوماسية أو السلك القنصلى أو البعثة الدائمة لإحدى الدولتين المتعاقدين والموجود فى الدولة المتعاقدة الأخرى أو فى دولة ثالثة سوف يعتبر بالنسبة لأغراض الاتفاقية مقيما فى الدولة المرسله إذا كان يخضع فيها لنفس الالتزامات الضريبية على مجموع دخله مثلما يخضع المقيمون فى تلك الدولة المرسله

٣ - لا تطبق أحكام هذه الاتفاقية على الهيئات الدولية أو على أعضائها أو موظفيها أو على الأشخاص الذين يكونون أعضاء فى بعثة دبلوماسية أو سلك قنصلى أو بعثة دائمة لدولة ثالثة والذين يتواجدون فى إحدى الدولتين المتعاقبتين ولا يخضعون فى أى من الدولتين المتعاقبتين لنفس الالتزامات الضريبية على مجموع دخولهم مثلما يخضع المقيمون بهما .

(المادة ٢٨)

قواعد مختلفة

١ - لا يجوز تفسير أحكام هذه الاتفاقية بأنها تقيد بأى شكل من الأشكال استثناء أو إعفاء أو تخفيض أو خصم أو أى سماح آخر تمنحه الآن أو فيما بعد :

(أ) قوانين إحدى الدولتين المتعاقبتين عند تحديد الضرائب المفروضة بمعرفة تلك الدولة ، أو

(ب) أى اتفاقية أخرى تعقدها إحدى الدولتين المتعاقبتين .

٢ - ليس فى هذه الاتفاقية ما يمنع من تطبيق أحكام القانون الداخلى فى كل من الدولتين المتعاقبتين التى تهدف على وجه التخصيص إلى مكافحة الاحتيال والتهرب الضريبى .

الفصل السادس

أحكام ختامية

(المادة ٢٩)

نفاذ الاتفاقية

١ - يتم التصديق على هذه الاتفاقية كما يتم تبادل وثائق التصديق فى أقرب

وقت ممكن .

٢ - تصبح هذه الاتفاقية سارية المفعول فى اليوم الخامس عشر التالى لتاريخ تبادل وثائق التصديق ويبدأ سريان أحكامها :

(أ) بالنسبة للضرائب المحجوزة عند المنبع على الدخل الذى يدفع فى أو بعد اليوم الأول من يناير من السنة التقويمية التالية لتلك السنة التى تم فيها تبادل وثائق التصديق .

(ب) بالنسبة للضرائب الأخرى على الدخل المستمد خلال السنوات الضريبية التى تبدأ فى أو بعد اليوم الأول من يناير من السنة التقويمية التالية لتلك السنة التى تم فيها تبادل وثائق التصديق .

٣ - إن الاتفاقية التى عقدت بين بلجيكا ومصر للإعفاء المتبادل من بعض الضرائب على شركات النقل الجوى فى شكل خطابات متبادلة بالقاهرة بتاريخ ١٨ ، ٣١ أكتوبر سنة ١٩٥٦ لن تؤثر أى فترة تخضع لأحكام المادة (٨) من الاتفاقية الحالية .

(المادة ٣٠)

إنهاء الاتفاقية

يستمر العمل بهذه الاتفاقية بدون وقت محدد . ولكن يجوز لكل من الدولتين المتعاقدين فى أو قبل الثلاثين من يونيو من أى سنة تقويمية بعد مرور خمس سنوات على السنة التى تم فيها تبادل وثائق التصديق أن ترسل إلى الدولة المتعاقدة الأخرى إخطارا كتابيا بإنهاء الاتفاقية وذلك من خلال الطرق الدبلوماسية ، وفى مثل هذه الحالة يتوقف العمل بالاتفاقية :

(أ) بالنسبة للضرائب المحجوزة عن المنبع على الدخل الذى يدفع فى أو بعد اليوم الأول من السنة التقويمية التالية لتلك السنة التى قدمت فيها مذكرة الإنهاء .

(ب) بالنسبة للضرائب الأخرى على الدخل المستمدة خلال السنوات الضريبية التي تبدأ في أو بعد اليوم الأول من يناير من السنة التقويمية التالية لتلك التي قدمت فيها مذكرة الإنهاء .

إثباتا لما تقدم قام الموقعان أدناه بالتوقيع على هذه الاتفاقية بموجب السلطة المخولة لهما لهذا الغرض ، وبعد تبادل وثائق التفويض والتأكد من صحتها .

حررت من نسختين في باللغات الإنجليزية والعربية والألمانية والفرنسية ،

وكل منها متساوية في الحجّة من الناحية الرسمية وفي حالة الاختلاف في التفسير يفضل النص الإنجليزي .

عن حكومة

المملكة البلجيكية

عن حكومة

جمهورية مصر العربية

قرار وزير الخارجية

رقم ٢٦ لسنة ١٩٩٧

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد / رئيس الجمهورية رقم ١٦١ الصادر بتاريخ ١٩٩١/٥/٢ بشأن الموافقة على اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة مملكة بلجيكا ، الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٩١/١/٣ ؛
وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٩١/٦/١٢ ؛
وعلى تصديق السيد / رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩١/٦/١٥ ؛

قرر:**(مادة وحيدة)**

تنشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة مملكة بلجيكا ، الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٩١/١/٣

ويعمل بها اعتبارا من ١٩٩٧/٣/٣

صدر بتاريخ ١٩٩٧/٢/١٩

وزير الخارجية

عمرو موسى